225013 _ مات شريكه بعد أن تحفظت الدولة على مال الشركة

السؤال

ماذا أفعل بمال دفع لي من أجل الاتجار به ، وبعد فترة بسيطة تم التحفظ على المال من قبل الدولة ، وبعد ذلك توفي الشخص المانح لي ، ولا أعلم عنوانه ، فما أفعل بهذا المال حين يعود إلى حسابي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا كان تحفظ الدولة على المال قد تم بسبب تقصير منك ، أو فعلت شيئا يترتب عليه هذا التحفظ ، ولم يكن ذلك بعلم شريكك وموافقته : فأنت ضامن لهذا المال ، فيجب عليك أن ترده إلى ورثة هذا الشخص سواء رجع المال إليك من الدولة ، أم لم يرجع .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/162): " إذا تعدى المضارِب [وهو الذي أخذ مال شخص ليتاجر به ويكونان شريكين في الربح] وفَعَل ما ليس له فِعله ، أو اشترى شيئا نُهي عن شرائه: فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" انتهى .

ثانیا:

أما إذا كان التحفظ على المال قد تم بدون تقصير أو تسبب منك ، فلا يلزمك ضمانه لصاحبه ، إذا لم يرجع إليك .

ولكن متى رجع إليك هذا المال: فقد انتقل ملكه إلى ورثة شريكك، فيجب عليك إخبارهم بعودة المال إليك، ثم إن شاؤوا أن يبقوا الشركة كما كانت، أو يأخذوا حقهم: فالأمر إليهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: " فإن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد: فله أن يقيم على الشركة ، وله المطالبة بالقسمة ، فإن كان مَوْلِيًّا عليه [أي: كان الوارث صغيرا لم يبلغ]: قام وليه مقامه في ذلك " انتهى من " المغني " (7/132) .

وينبغي أن تعلم أنه إذا كان حصل ربح من المال قبل التحفظ عليه ، فلورثة شريكك النصيب المتفق عليه من الربح ، ترده إليهم مع رأس المال .

ثالثا:

×

يجب عليك أن تسأل عن هذا الشخص ، وعن ورثته حتى تصل إليهم ، لأن هذا المال أمانة عندك ، وقد أمرنا الله تعالى بأداء الأمانة إلى أُهلِهَا) النساء/58.

فيجب عليك أن تسأل ، وتبحث عنهم حتى تؤدي إليهم أمانتهم .

وإلى أن يحصل ذلك يجب عليك أن تحفظ هذا المال في مكان أمين ، ولا يجوز لك إنفاقه ولا الاقتراض منه ، لأن هذا هو حكم الأمانة .

فإن طالت المدة وبذلت كل ما في وسعك للوصول إليهم ، ولم تستطع ، ويئست من الوصول إليهم فإنك تتصدق بهذا المال عنهم ، فإن عثرت عليهم ، يوما من الدهر ، ولو بعد صدقتك بالمال ، فالحق ثابت لهم ، إن شاؤوا أخذوه ، وإن شاؤوا تركوه ، ولهم أجر الصدقة ، كما قد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (12732) .

ولمزيد الفائدة انظر الفتوى رقم: (13717).

والله أعلم.